قـــرار وزاري

رقـــم ٨٢ / ٢٠٢٠

بتعديـــل بعـــض أحكـــام

لائحة تنظيم استخدام شباك التحويط (التدوير / الحوي) للصيد

استنادا إلى قانون الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٢٠ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٤ ،

وإلى لائحة تنظيم استخدام شباك التحويط (التدوير / الحوي) للصيد الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٦/١٨٣ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

المـادة الأولـــى

يستبدل بنص المادة (١٣) من لائحة تنظيم استخدام شباك التحويط (التدوير / الحوي) للصيد المشار إليها ، النص الآتي :

" يلتزم المرخص له باستخدام النوع الأول من التراخيص بالشروط والمواصفات الآتية :

١ - ألا يقل طول القارب المرخص له باستخدامه في الصيد عن (٧,٥) سبعة أمتار ونصف المتر .

٢ - ألا تقل مسافة الصيد من الشاطئ عن (٦) ستة أميال بحرية ، وألا يقل العمق عن (٣٥) خمسة وثلاثين مترا من سطح البحر .

٣ - ألا يزيد ارتفاع شباك التحويط على (٣٠) ثلاثين مترا ، وألا يزيد طولها الإجمالي على (٤٠٠) أربعمائة متر .

٤ - ألا يقل قياس فتحة عين شبكة التحويط عن (٢٥) خمسة وعشرين مليمترا .

٥ - استخدام شباك التحويط خلال الفترة من بعد شروق الشمس ، وحتى قبل غروبها .

٦ - تركيب جهاز التتبع في القارب المرخص له باستخدامه في الصيد ، وفقا للشروط والمواصفات التي تحددها السلطة المختصة " .

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صـدر في : ١٩ / ٨ /١٤٤١هـ

الموافـــق : ١٣ / ٤ /٢٠٢٠م

د . حمد بن سعيد بن سليمان العوفي

وزيـــر الزراعـــة والثـــروة السمكيـــة